

## دليل موجز للجنح والمخالفات المرورية وفق آخر تعديل.



### إعداد:

الدكتور عباد قادة.  
باحث في العلوم  
القانونية والإدارية.

نسأل الله الفائدة للجميع، وأن ينفعنا بما  
علمنا،  
وتقبلوا منا خالص التحية والتقدير، ولا  
تنسوننا من خالص دعائكم.

قانون رقم 05-17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2017.

المادة 66: "تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع (4) درجات:

أ)-المخالفات من الدرجة الأولى مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ 2000 دج:

- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة وكبح الدراجات؛
- 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة والإشارة وكبح الدراجات المتحركة، والدراجات النارية؛
- 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة، وعند الاقتضاء، شهادة الكفاءة المهنية؛
- 4- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق؛
- 5- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لا سيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية؛
- 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإضاءة وإشارة السيارات؛
- 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك.

تسحب هنا نقطة واحدة عن كل مخالفة باستثناء المخالفات المذكورة في المظات 1 و 5 و 7. + السحب التلقائي لنقطتين في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية، بعد أجل خمسة وأربعين (45) يوما، من تاريخ معاينة

في باقي المخالفات المذكورة في هذا القانون، وبصفة انتقالية كذلك، يقوم العون محرر الاحتفاظ برخصة السياقة فوراً لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام. ولا يكون الاحتفاظ برخصة السياقة في هذه الحالة موقفاً للقدرة على السياقة خلال نفس المدة، ويتم ذلك مقابل تسليم العون في الحال وثيقة تثبت الاحتفاظ.

بصفة انتقالية، يقوم العون محرر محضر المخالفة المنصوص عليها في المطة السابعة بالاحتفاظ برخصة السياقة فوراً مقابل تسليم وثيقة تثبت الاحتفاظ في الحال، و يكون الاحتفاظ برخصة السياقة موقفاً للقدرة على السياقة بعد أجل مدته ثمان وأربعون (48) ساعة، وفي هذه الحالة ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق رخصة السياقة.

**(ب)- المخالفات من الدرجة الثانية مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ 2500 دج:**

- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التنبيه الصوتي؛
- 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا، و لمرور الراجلين؛
- 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور؛
- 4- مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة؛
- 5- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سيطرة في الفترة الاختبارية؛
- 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل؛
- 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور؛
- 8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل؛
- 9- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة؛
- 10- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10%، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعابنتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

تسحب هنا نقطتان عن كل مخالفة + السحب النقائلي لنقطتين في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية، بعد أجل خمسة وأربعين (45) يوما، من تاريخ معاينة المخالفة.

في باقي المخالفات المذكورة في هذا القانون، وبصفة انتقالية كذلك، يقوم العون محرر الاحتفاظ برخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام. ولا يكون الاحتفاظ برخصة السياقة في هذه الحالة موقفا للقدرة على السياقة خلال نفس المدة، ويتم ذلك مقابل تسليم العون في الحال وثيقة تثبت الاحتفاظ.

بصفة انتقالية، يقوم العون محرر الاحتفاظ برخصة السياقة فورا مقابل تسليم وثيقة تثبت الاحتفاظ في الحال، و يكون الاحتفاظ برخصة السياقة موقفا للقدرة على السياقة بعد أجل مدته ثمان وأربعون (48) ساعة، وفي هذه الحالة ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق رخصة السياقة.

**ج- المخالفات من الدرجة الثالثة مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ 3000 دج:**

- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10 % وتقل عن 20 % ، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعابنتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات؛
- 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل؛
- 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك؛
- 4- مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإلزامي للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة والدراجات النارية وراكبيها؛
- 5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الاستعجالي للطريق السيارة، أو الطريق السريع؛
- 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين؛
- 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية؛
- 8- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف؛
- 9- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة؛
- 10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة؛
- 11- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الاختبارية للتكوين وعلى نفقتهم؛
- 12- مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك، غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها؛
- 13- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات.

تسحب هنا 4 نقاط عن كل مخالفة + السحب التلقائي لنقطتين في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية، بعد أجل خمسة وأربعين (45) يوما، من تاريخ معاينة المخالفة.

في باقي المخالفات المذكورة في هذا القانون، وبصفة انتقالية كذلك، يقوم العون محضر الاحتفاظ برخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام. ولا يكون الاحتفاظ برخصة السياقة في هذه الحالة موقفا للقدرة على السياقة خلال نفس المدة، ويتم ذلك مقابل تسليم العون في الحال وثيقة تثبت الاحتفاظ.

بصفة انتقالية، يقوم العون محضر الاحتفاظ برخصة السياقة فورا مقابل تسليم وثيقة تثبت الاحتفاظ في الحال، ويكون الاحتفاظ برخصة السياقة موقفا للقدرة على السياقة بعد أجل مدته ثمان وأربعون (48) ساعة، وفي هذه الحالة ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق رخصة السياقة.

(د)- المخالفات من الدرجة الرابعة مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها  
بغرامة جزافية تحدد بـ 5000 دج:

- 1- مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض؛
  - 2- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور؛
  - 3- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز؛
  - 4- مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام؛
  - 5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة، والطرق السريعة؛
  - 6- مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من قبل سائق آخر؛
  - 7- مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية؛
  - 8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد، أو لمركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طنا؛
  - 9- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية؛
  - 10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة؛
  - 11- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة.
- \*\*/-** غرامة من 5000 دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن.
- \*\*/-** غرامة من 5000 دج لكل 500 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن؛
- 12- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكاجح المركبات ذات محرك، وربط المقطورات ونصف المقطورات؛
- 13- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور.
- \*\*/-** غرامة من 5000 دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور؛
- 14- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالمقبت، وخصوصياته وتشغيله واستعماله الملائم وصيانته؛
- 15- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه؛

- 16- مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل؛
- 17- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء القيادة؛
- 18- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والطريق السريع؛
- 19- مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة المركبات؛
- 20- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري؛
- 21- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سيطرة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل؛
- 22- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة القيادة، ومدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ، وومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق؛
- 23- مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق؛
- 24- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول، أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء القيادة؛
- 25- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة القيادة في الفترة الاختبارية؛
- 26- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية؛
- 27- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها؛
- 28- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير، أو بالمسلك العمومي وبتجهيزاته أو بملحقاته؛
- 29- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصادم الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة؛
- 30- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20% وتقل عن 30%، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

تسحب هنا 6 نقاط عن كل مخالفة + السحب التلقائي لنقطتين في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية بعد أجل خمسة وأربعين (45) يوماً، من تاريخ معاينة المخالفة.

في باقي المخالفات المذكورة في هذا القانون، وبصفة انتقالية كذلك، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة القيادة فوراً لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام. ولا يكون الاحتفاظ برخصة القيادة في هذه الحالة موقفاً للقدرة على القيادة خلال نفس المدة، ويتم ذلك مقابل تسليم العون في الحال وثيقة تثبت الاحتفاظ.

بصفة انتقالية، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة القيادة فوراً مقابل تسليم وثيقة تثبت الاحتفاظ في الحال، و يكون الاحتفاظ برخصة القيادة موقفاً للقدرة على القيادة بعد أجل مدته ثمان وأربعين (48) ساعة، وفي هذه الحالة ترسل رخصة القيادة إلى لجنة تعليق رخصة القيادة.

ترسل المعلومة الخاصة بالجنحة المرتكبة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

## القسم الثاني:

### الجنح والعقوبات.

في حالة ارتكاب السائق حائز رخصة السياقة إحدى الجنح المنصوص عليها هنا يقوم العون الذي عين المخالفة بإرسال محضر المخالفة المرتكبة مرفقا برخصة السياقة، حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة.

**المادة 67:** يعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق .

**المادة 68:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

**المادة 69 ( معدلة و متممة بموجب المادة 07 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ:

- الإفراط في السرعة؛
- التجاوز الخطير؛
- عدم احترام الأولوية القانونية ؛
- عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام ؛
- المناورات الخطيرة؛
- السير في الاتجاه الممنوع ؛
- سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية؛
- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلمة الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة ؛
- تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة؛
- السير مع حمولة زائدة.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

**المادة 69 مكرر (متمة بموجب المادة 08 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ، كل سائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ، أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة، ومدة الراحة، التي تسببت في حادث مرور نجم عنه قتل غير عمدي".


**المادة 70:** "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات. وعندما ترتكب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 250.000 دج".

**المادة 71 ( معدلة و متممة بموجب المادة 09 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج ، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جنحة الجرح الخطأ:


- الإفراط في السرعة ؛
- التجاوز الخطير؛
- عدم احترام الأولوية القانونية ؛
- عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام ؛
- المناورات الخطيرة ؛
- السير في الاتجاه الممنوع ؛
- سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية ؛
- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلمات الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة ؛
- تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة؛
- السير مع حمولة زائدة.

وعندما ترتكب جناحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج."

**المادة 71 مكرر (متمة بموجب المادة 10 من القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل سائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلف أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة القيادة، ومدة الراحة، التي تسببت في حادث مرور نجم عنه جناحة الجرح الخطأ".




**المادة 72:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها".



**المادة 73:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه جريمة القتل الخطأ.

و في حالة ما إذا ارتكب السائق في نفس الظروف جنحة الجرح الخطأ فإنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج".




**المادة 74:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون وهو في حالة سكر.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .

**المادة 75:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

**المادة 76:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهراً، وبغرامة من 20.000 دج إلى 30.000 دج، كل سائق يرفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 130 و 131 من هذا القانون والحاملين للشارات الخارجية الظاهرة والذالة على صفتهم أو يرفض الخضوع لكل التحقيقات المنصوص عليها في هذا القانون و المتعلقة بالمركبة أو بالشخص.

**المادة 77:** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص يضع للسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها ويمكن فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة المركبة.




**المادة 78:** "يعاقب كل شخص حصل على رخصة سيطرة أو حاول الحصول عليها أو على نسخة ثانية منها بواسطة تصريح كاذب طبقاً لأحكام المادة 223 من قانون العقوبات".

**المادة 79) معدلة و متممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزاً رخصة سيطرة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعنية.

ويمنع، علاوة على ذلك، لمدة سنة من طلب الحصول على رخصة السيطرة للأصناف الأخرى.

لا يسري مفعول منع طلب الحصول على رخصة السيطرة إلا بعد تنفيذ العقوبة".



**المادة 80:** "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزاً رخصة سيطرة".

**المادة 81:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص استمر رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه و المتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع استصدار رخصة جديدة في قيادة مركبة يقتضي لأجل قيادتها مثل هذه الوثيقة.

ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص استلم تبليغ قرار صادر بشأنه يتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة ورفض ردّ الرخصة المعلقة أو الملغاة إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار".

هنا لا تسحب أي نقطة.

**المادة 82:** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص وضع ممهلا على مسلك مفتوح لحركة المرور بدون ترخيص".

هنا لا تسحب أي نقطة.

**المادة 83) ملغاة بموجب المادة 17 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017).**

**المادة 84:** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بحياسة أو استعمال بأية صفة كانت جهاز أو آلة تخصص إما للكشف عن وجود أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقة بحركة المرور أو عرقلة تشغيلها.

وتتم مصادرة هذا الجهاز أو هذه الآلة".

**المادة 85:** يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 16 و16 مكرر أعلاه،<sup>1</sup> دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون".

**المادة 86:** يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، كل شخص يخالف الأحكام التي تنظم النقل الخاضع للرخصة، دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون".




<sup>1</sup> - تنص المادة 16 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه: " يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تتسبب حمولة سيارة أو مقطورة ، في إلحاق الضرر بالغير أو تشكل خطرا عليهم. تتم كل حمولة أيا كان المنتج المنقول وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم".

-/ كما تنص المادة 16 مكرر من نفس القانون على أنه: " يجب أن تكون كل مركبة معدة لنقل الحاويات مجهزة بنظام ترسيخ قطع الزاوية، تصادق عليه المصالح المعنية. يمنع منعاً باتاً تثبيت الحاويات بواسطة أسلاك أو أحزمة أو أية وسائل أخرى. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 87 ( معدلة و متممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** " يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، كل شخص لا يمثل للقواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسلك العمومي.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في البند الخامس المنصوص عليه في المادة 62 مكرر أعلاه،<sup>2</sup> يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، كل شخص يشارك في سباق المركبات ذات محرك غير المرخص لها في المسلك العمومي".




**المادة 88:** " يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص لم يردّ في الأجل المقررة البطاقة الرمادية للمركبة بعد السحب النهائي للمركبة المذكورة من السير طبقاً لأحكام المادة 52 مكرر من هذا القانون".<sup>3</sup>

هنا لا تسحب أي نقطة.

<sup>2</sup> - تنص المادة 62 مكرر في بندها الخامس على أنه عندما يرتكب السائق جنح مرورية تسحب منه 10 نقاط باستثناء الجنح المذكورة في المواد 78 و 80 و 81 و 87 (الفقرة الأولى).

<sup>3</sup> - تنص المادة 52 مكرر من القانون رقم 14-01 على أنه: " يجب على كل مالك مركبة عند سحبها النهائي من السير أن يسلم البطاقة الرمادية لمصالح ولاية مقر تسجيلها في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إصدار محضر عدم صلاحيتها من المصالح التقنية المختصة".

**المادة 89 ( معدلة و متممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ):** يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل سائق تجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة 30 % فما فوق، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعابنتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات".



**المادة 90:** يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 30.000 دج كل شخص يقوم بأشغال على رحاب الطريق بدون ترخيص.

وتصدر نفس العقوبة ضد كل شخص لم يمتثل لأحكام الرخصة بالرغم من حصوله عليها".

**المادة 91:** في حالة العود لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون تضاعف العقوبة".

**المادة 92:** في حالة ارتكاب جنح يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون، باستثناء الجنح المذكورة في المواد 77 و 79 و 84 و 85 و 86 أعلاه، يجب أن تكون رخصة السياقة موضوع احتفاظ على سبيل التحفظ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

**المادة 92 مكرر) متممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** عندما يرتكب حائز رخصة السياقة الأجنبية أية مخالفة منصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل، يتم الاحتفاظ بها إلى غاية تسديد الغرامة الجزافية".

**المادة 93 ( معدلة ومتممة بموجب المادة 13 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** " في حالة المخالفات المذكورة في القسم الأول من هذا الفصل، يسلمّ العون الذي عاين المخالفة للسائق الإخطار بالمخالفة من أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً.

ومع انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية، يرسل محضر عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية.

وفي هذه الحالة، يرفع مبلغ الغرامة بحدها الأقصى كما يأتي:

- ← 3.000 دج، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى؛
- ← 4.000 دج، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية؛
- ← 6.000 دج، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة؛
- ← 7.000 دج، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة.

ترسل المعلومة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط للسحب الإضافي لنقطتين (2). تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 94:** " في حالة المخالفات للحالات 1 إلى 10 من النقطة ج والحالات 1 إلى 17 من النقطة د المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون ، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة السياقة فوراً مقابل تسليم وثيقة تثبت الاحتفاظ في الحال.

يكون الاحتفاظ برخصة السياقة في الحالات المنصوص عليها أعلاه، موقفاً للقدرة على السياقة بعد أجل مدته ثمان وأربعون (48) ساعة.

وفي هذه الحالة ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق رخصة السياقة".

**المادة 95:** "يمكن اللجنة المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في المادة 94 أعلاه، أن تقرّر تعليق رخصة السياقة.

يحدد تنظيم لجنة التعليق وعملها عن طريق التنظيم".

**المادة 96:** " تحدد مدة تعليق رخصة السياقة بثلاثة (3) أشهر في الحالات المنصوص عليها في الحالات 1 إلى 10 من النقطة ج وبسنة (6) أشهر في الحالات المنصوص عليها في الحالات 1 إلى 17 من النقطة د من المادة 66 أعلاه.

وفي حالة العود، تضاعف مدة التعليق".

**تنويه:** تبقى الأحكام المتعلقة بكفاءات تسيير رخصة السياقة، سارية المفعول إلى غاية التجسيد الفعلي لنظام الرخصة بالنقاط، وذلك حسب نص المادة 16 من القانون رقم 05-17 المعدل والمتمم للقانون رقم 14-01.

**المادة 97 ( معدلة و متممة بموجب المادة 13 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** " في حالة ارتكاب السائق حائز رخصة السياقة إحدى الجنح المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل، يقوم العون الذي عاين المخالفة بإرسال محضر المخالفة المرتكبة مرفقا برخصة السياقة، حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة. ترسل المعلومة الخاصة بالجنحة المرتكبة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

يتم السحب التلقائي لعدد النقاط طبقا لأحكام المادة 62 مكررا من هذا القانون. وإذا صدر الحكم بالبراءة وبناء على طلب المعني، يتم استرجاع النقاط التي تم سحبها من رخصة السياقة بعد صيرورة الحكم النهائي".

**المادة 98 ( معدلة و متممة بموجب المادة 13 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** " يمكن الجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبيّنة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى، القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي:

← لمدة سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات، بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و68 و69 و69 مكرر و70 و71 و71 مكرر و73؛  
← لمدة سنة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 72 و74 و75 و76 و77 و79 و84 و85 و86 و87 ( الفقرة 2) و89.

في حالة العود، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة. ماعدا حالة المنع، يمكن المعني أن يلتزم الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد أجل خمس (5) سنوات".

**المادة 98 مكرر ( متممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** " في حالة تعليق رخصة السياقة أو إلغائها بموجب حكم قضائي، يتعين على المعني إعادة رخصة سياقته إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية".

**المادة 99 ( معدلة و متممة بموجب المادة 15 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** " في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل الذي تتم معاينتها قانونا خلال الفترة الاختبارية، تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.

وفي هذه الحالة، لا يمكن لهذا الأخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ثمانية عشر (18) شهرا، ابتداء من تاريخ صدور قرار الإلغاء".

## القسم الرابع:

### الإجراءات

**المادة 100:** " خلافا لأحكام المادة 12 أعلاه، يكون صاحب بطاقة تسجيل المركبة مسؤولاً مدنياً عن المخالفات للتنظيم الخاص بوقوف المركبات التي يترتب عليها دفع غرامة لا غير، إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تسمح بالكشف عن مرتكب المخالفة الحقيقي.

وفي حالة تأجير المركبة للغير تقع هذه المسؤولية مع نفس التحفظات على عاتق المستأجر.

وعندما تكون بطاقة تسجيل المركبة معدة باسم شخص معنوي فإن المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تقع ضمن الشروط نفسها على عاتق الشخص المعنوي".

**المادة 101:** " طبقاً لأحكام المواد من 655 إلى 665 من قانون الإجراءات الجزائية، تقيد المخالفات في مجال سلامة المرور في الطرق في صحيفة المخالفات الخاصة بالمرور".

**المادة 102:** " عندما يتعذر على مرتكب مخالفة خاصة بسلامة المرور في الطرق إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني، يمكن، فيما عدا حالة دفع غرامة جزائية، توقيف المركبة التي استخدمت لارتكاب المخالفة إلى أن تدفع لأحد محاسبي الخزينة كفالة يحدد وكيل الجمهورية مبلغها.

وفي حالة عدم تقديم مرتكب المخالفة أيًا من هذه الضمانات، يمكن أن توضع المركبة في المحشر وتكون النفقات الناجمة عن ذلك على عاتقه.

**المادة 103:** " يمكن توقيف المركبات المستعملة مخالفة لقواعد حركة المرور والوقوف المنصوص عليها في هذا القانون ووضعها في المحشر.

تحدد حالات توقيف المركبات ووضعها في المحشر ومددها وشروط ذلك عن طريق التنظيم".

**المادة 104:** " يمكن صاحب المركبة أن يطعن في قرار وضع المركبة في المحشر أمام الجهة القضائية المختصة التي يمكنها أن تؤكد الإجراء المتخذ أو تأمر بإلغائه في أجل أقصاه خمسة (5) أيام".

**المادة 105:** " يمكن موظفي الشرطة المرتدين البذلة وأعوان الدرك الوطني المؤهلين قانونا لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق بمحاضر أن يعملوا في حال غياب السائق على نقل المركبة بحضورهم إلى المحشر بناء على أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

**المادة 106:** " لا يجوز أن تسحب المركبات التي لا تسمح حالتها بالسير وفقا للشروط العادية للأمن من المحشر إلا من قبل مصلحين يكلفهم أصحاب المركبات بالقيام بالتصليحات الضرورية.

وفي حالة الخلاف بشأن حالة المركبة، يتم تعيين خبير وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

وإذا أثبت هذا الخبير أن المركبة ليست في حالة تمكنها من السير وفقا للشروط العادية للأمن، فإنه يحدد التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها".

**المادة 107:** " تعتبر مركبات مهجورة المركبات التي تترك في المحشر بعد انقضاء أجل سنتين (60) يوما ابتداء من إشعار صاحب المركبة بوجوب سحبها.

وفي حالة ما إذا كانت المركبة موضوع رهن مسجل قانونيا بلّغ هذا الإشعار أيضا إلى الدائن الضامن.

وإذا تعذر التعرف على صاحب المركبة، يبلغ الملف إلى الجهة القضائية المختصة".

**المادة 108 ( معدلة ومتممة بموجب المادة 15 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017):** "تسَلَّم المركبات المهجورة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، أو المصرح بها كذلك بموجب حكم قضائي، إلى مصلحة الأملاك الوطنية قصد التصرف فيها. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 109:** " يتحمل مالك المركبة مصاريف رفعها ووضعها في المحشر وإجراء الخبرة عليها وبيعها أو تدميرها.

يوضع حاصل البيع بعد أن تخصم منه المصاريف المذكورة في الفقرة السابقة، تحت تصرف المالك أو ذوي حقوقه، أو عند الاقتضاء الدائن الضامن الذي يتمكن من إثبات حقوقه خلال أجل مدته سنتان (2).

وعند انقضاء هذا الأجل يعود هذا الحاصل إلى الدولة.  
وعندما يقل حاصل البيع عن مبلغ المصاريف المذكورة أعلاه، يبقى المالك مدينا بالفارق".

**المادة 110:** "تسيج المحاضر المعينة قانونا من طرف السلطات المحلية وتحرس ليلا ونهارا.

تكون الهيئة المكلفة بحراسة المركبات الموضوعة في المحشر مسؤولة عن الخسائر والسرققات وأضرار التلف التي تتعرض لها هذه المركبات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 111:** "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يتلف أو يسرق أو يحطم أو يحاول إتلاف أو سرقة أو تحطيم مركبة موضوعة في المحشر. وتضاعف العقوبة عندما يرتكب الجنحة عون من لمحشر".

**المادة 16:** "بصفة انتقالية، تبقى الأحكام المتعلقة بكفاءات تسيير رخصة السياقة، والمنصوص عليها في القسم الثالث- الفصل السادس من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية التجسيد الفعلي لنظام الرخصة بالنقاط.

كما يستمر المركز الوطني لرخص السياقة، والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، واللجان الولائية المذكورة في المادتين 61 و 64 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، في تأدية مهامها إلى غاية وضع جهاز جديد يتكفل بالمهام المخولة للمركزين المذكورين أعلاه".

**المادة 17:** "تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما المادتان 83 و 137 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

كما تلغى المادة 10 مكرر من القانون رقم 04-16 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة، 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم".

**المادة 18:** "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017.

عبد العزيز بوتفليقة